

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر عدد 625 لسنة 2010 مؤرخ في 5 أفريل 2010 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتران من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،
وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

- . تقييم ومتابعة كلفة الإنتاج والمردودية والمساهمة في ضبط المواقف التقنية والاقتصادية البيولوجية.
 - وتشتمل على إدارتين فرعيتين :
 - أ . الإدارة الفرعية للإرشاد والإحاطة والبرمجة في الفلاحة البيولوجية.
 - ب . الإدارة الفرعية للدراسات والتحاليل.
 - 2 . إدارة المراقبة والاسترسال :
 - وهي تعنى خاصة ب :
 - . المتابعة والتدعيم الفني لهياكل المراقبة والتصديق،
 - . متابعة صرف منح المصادقة وإجراءات التصديق على هيكل المراقبة والمشاريع،
 - . إسناد والتصرف في العلامة البيولوجية،
 - . وضع وتسهيل نظام استرسال المنتجات البيولوجية.
 - وتشتمل على إدارتين فرعيتين :
 - أ . الإدارة الفرعية للمتابعة والتدعيم والمراقبة،
 - ب . الإدارة الفرعية للاسترسال والعلامة البيولوجية.
 - 3 . إدارة فرعية لليقطة البيولوجية :
 - وهي تعنى خاصة ب :
 - . تجميع وتحليل المعلومات الفنية والاقتصادية والقانونية الخاصة بالفلاحة البيولوجية،
 - . نشر المراجع الفنية والاقتصادية للقطاع والمعطيات الخاصة به.
 - وتشتمل على مصلحة الإعلامية والنظم المعلوماتية.
 - 4 . مصلحة الشباك الموحد للتوجيه وتسهيل تسويق وتصدير المنتجات البيولوجية.
 - الفصل 5 . وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وزیر المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 5 أفريل 2010.

زين العابدين بن علي

على الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتصل بتسمية أعضاء بالحكومة، وعلى رأي وزير المالية، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يدرج ضمن الفصل 27 من الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المشار إليه أعلى عدد 2 كما يلي :

2 . الإدارة العامة للفلاحة البيولوجية.

ويعاد تبعاً لذلك ترتيب الإدارات العامة المعنية.

الفصل 2 . تمحذف كلمة "البيولوجية" أياماً وردت بالفصل 28 من الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المشار إليه أعلى.

الفصل 3 . تلغى الفقرة الفرعية "أ" من النقطة 3 من الفصل 28 من الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المشار إليه أعلى.

الفصل 4 . يضاف إلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المشار إليه أعلى فصل 28 مكرر فيما يلي نصه :

الفصل 28 مكرر : الإدارة العامة للفلاحة البيولوجية :

وهي تعنى خاصة ب :

. وضع الاستراتيجيات والتصورات العملية لتطوير الفلاحة البيولوجية،

. إعداد المخططات التنموية للفلاحة البيولوجية.

. تنفيذ الخطط التنموية وتنمية المنظومات والعلاقات التعاقدية،

. دعم المشاريع والاستثمارات المنجزة في القطاع ومتابعتها،

. الكتابة القارة للجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية،

. التعاون الدولي وتمثيل الوزارة لدى الهياكل والمنظمات العالمية المختصة.

وهي تشتمل على إدارتين وإدارة فرعية ومصلحة :

1- إدارة الدراسات والإرشاد والإعلام :

وهي تعنى خاصة ب :

. إعداد وتنفيذ ومتابعة برامج الإرشاد والإحاطة والتدريب،

. إعداد وتنفيذ خطة التعريف بالمنتجات البيولوجية،

. تنظيم وبرمجة ومتابعة مواسم الإنتاج البيولوجي،

. إعداد الدراسات لتطوير الزراعات البيولوجية وإدخال التقنيات الجديدة ودعم مسالك الترويج وضبط الاستراتيجيات المستقبلية للقطاع،